

منه من قوله
فانما هو
الاشهر في القتال
او مختير الوضوء
قال الحدادي لما نزل قول
ان يكن منكم عشرون صابرون

الاصح في القتال او مختير الوضوء قال الحدادي لما نزل قول
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبون شاتين الاية كان ٢٤
يبعث المسلمين على ان يقتل الرجل منهم العشرة من الكفا
ولما لم يمتهم الا ان كما امرهم انه تعالى ثم نسخ ذلك بقول
تعالى الا ان خففوا ادع عنكم وعلم ان فيكم ضعفا او الا ان هو
ادع عليكم وسهل الامر اليكم فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين يعني ان نفوسكم تضعون عن مقاومة عشرين مثاليها
خفف عنكم وواجب على كل واحد منكم ان يثبت للاثنين
وضمنه النصر عليهما قال محمد في السير الكبير اكره للرجل
من المسلمين بقتل ان يقر من الرجلين الكافرين واكره
للمائة ان يقر من المائتين والالف من الالفين وله يكره
يقول الواحد من الثلثة والماية من ثلثمائة واذ كان من
المسلمين اثنى عشر الف فليست في ان يقر من المسلمين
ولو كانوا اكثر من ذلك وقد قالوا ان الواحد اذا لم يكن
سلاح لا يقر به يقر من اثنين معهما سلاح قال ابن
عسكرو من من اثنين فقد قتل ومن من ثلثة لم يقر و
هنا اذا كان الواحد المسلم السلاح والقوة وذكر محمد ان

قال ابن عسكرو في القصة من من ثلثة لم يقر و
من اثنين فقد قتل

رجل

ان رجلا لو حمل على الف من المشركين وهو وحده لم يكن
بذلك يهراد اكان يطع في نخاة او كان يطع في كاية المشركين
وكذا اذا لم يطع فيهما ولكن يرهب بئذ كالعقد او يخرج
المسلمين عليهم بئذ لا حتى يهتجوا بمثل لا يقر به ايضا
انتمى ما ذكره الحدادي واكثر الربوا قال ادع واحل ادع
البيع وحرتم الربو وقال محمد ادع الربوا ويرى الصدقا
واربوا معلوم في كتاب لغته ولا يلزم تفصيله وكل
مال اليتيم قال ادع ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلموا انما ياكلون في بطونهم نارا ويسصلون سعيرا
فقال انه سبب الخاتمة يعوذ بانته من ذلك وفي اخيرا
البنقاية قال ابو عبد الله البجلي سمعت الحسن بن مالك يقول
عن ابو يوسف رحمة الله ان قال الاخول في الوصية اول مرة غلط
وفي ثانيا في حياته وذكر عن غيره انه قال في الثلث معرفة
وقال محمد بن ابي مالك البجلي لو كان الوصية من الخطاب
رضي الله عنه لم يرع من الضمان لكنهم قالوا لو كان الوصية
محتاجا فلان ياكل مال اليتيم بقدر ما يستغنى به ولا يجوز
اكثر من ذلك لقوله تعالى اكل بالمرء وقرينة بقدر الحاجة
لا يجوز ان ياكل اكثر من ذلك

الاشارة بالكرم عند قول امرأتين
الرجل والرجل من المشركين وهو وحده
سبعا في ثمانية ايام
قال ابن عسكرو في القصة من من ثلثة لم يقر و
من اثنين فقد قتل